CD/496
4 April 1984
ARABIC
Original:ENGLISH

لجنة نزع السلاح

جمهورية المانيا الاتحادية

نظرات في موضوع ادراج حظر استخدام الأسلحة الكيميائية في اتفاقية مقبلة بشأن الأسلحة الكيميائية وحق الانسحاب منهـا

أولا

١ - يحظر بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ استخدام الأسلحة الكيميائية في الحرب • وينظر المجتمع الدولي اليوم الى هذا الحظر على أنه قانون دولي عرفي • وعلى ذلك فهو قابل للتطبيق في جميع أنحاء العالم • ولا يفقد هذا الحظر صفة الالزام في العلاقات مع دولة أخرى الا اذا انتهكته هذه الأخيرة • وفيما عدا ذلك ، لا تملك أية دولة طرف في بروتوكول جنيف أن تتخلع من هذا الحظر •

٢ - ان الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية قد وافق مع ذلك ، من حيث المبدأ ، في تقريره الختامي لعام ١٩٨٣ (CD/416) ، على أن اتفاقية ما مقبلة للأسلحة الكيميائية ينبغي أن تتضمن حظرا لاستخدام الأسلحة الكيميائية • غير أن اتفاقا بشأن الشكل الذى سيدرج به هذا الحظر لم يتم التوصل اليه في المداولات حتى الآن • والأمر الأكيد الوحيد أن الحظر ، الذى سيعرب عنه بصيغة ملائمة في فقرات الديباجة والمنطوق ، ينبغي أن تكون له صلة ببروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ دون أن يؤثر على صحته • وترد في كل من التقرير الختامي لعام ١٩٨٣ (CD/416 ، المرفق الأول ، أولا ألف ٢ (ب)) وتقرير فريق الاتصال جيم (CD/416 ، المرفق الثاني ، صفحة ٢٢) صيغ بديلة •

وهدف الملاحظات الواردة أدناه هو التوسع في الاقتراحات وتطويرها •

ثانيا

١ - ترحب جمهورية المانيا الاتحادية بتوافق الآراء الأساسي المسجل في التقرير الختامي للفريق العامل المخصص لعام ١٩٨٣ بأن حظر استخدام الأسلحة الكيميائية ينبغي ادراجه في اتفاقية مقبلة للأسلحة الكيميائية • وكون استخدام هذه الأسلحة في الحرب قد حظره أصلا بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والقانون الدولي العرفي لا يحول دون ادراج هذا الحظر في اتفاقية •

فالتدوين المتكرر لحالات الحظر والالتزامات أمر مألوف تماما في القانون الدولي الانساني • وليس له آثار ضارة حتى اذا كانت القاعدة الجديدة أوسع نطاقا من القديمة • فقبول التزام مماثل جديد لا يحد ، يقينا ، من الالتزام القديم ، المستمد في هذه الحالة من بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ومن القانون الدولي العرفي • بل بالعكس ، ان عدم ادراج حظر استخدام الأسلحة الكيميائية في اتفاقية شاملة يمكن تأويله على انه دلالة على أن هذا الحظر غير موجود في القانون الدولي العرفي • وهناك أسباب عامة أخرى أيضا لعدم صياغة اتفاقية للأسلحة الكيميائية بطريقة تستبعد فيها هذه الحالة العملية الرئيسية ، أى استخدام الأسلحة الكيميائية •

٢ - من الجلي أنه يستحسن ادراج حظر استخدام الأسلحة الكيميائية في اتفاقية مقبلة • غير أنه يجب أن يضمن لدى ادراج حظر استخدام الأسلحة الكيميائية في اتفاقية أن ذلك ما هو الا تأكيد جديد لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ولقواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة ، وأن آلية التحقق متوفرة لضمان الامتثال للحظر •

وتأخذ الصياغة الأولى التي اقترحها الفريق العامل المخصص في الوثيقة (CD/416) ، المرفق الأول أولا ألف ٢ (ب) ، بعين الاعتبار هذه الأمور • غير أن الاشارة الى القواعد ذات الصلة للقانون الدولي العرفي أمر مستحسن وفقا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٩٨/٣٧ دال •

أما البدائل الاضافية الثلاثة الواردة في الوثيقة CD/416 ، المرفق الأول ، أولا ألف ٢ (ب)، فينبغي ألا تؤخذ بعين الاعتبار لأن البديلين يتجاهلان أسسا قانونية أخرى للحظر ؛ بينما ينتقص البديل الثالث من حظر الاستخدام بموجب القانون الدولي العرفي • وليست هناك اعتراضات على اقتراحات فريق الاتصال جيم بالنسبة لصياغة فقرة الديباجة وفقرات المنطوق أولا الى ثالثا ، كما ترد في الوثيقة CD/416 ، المرفق الثاني ، التذييل الأول ، صفحة ٢٤ • غير أنه ينبغي أن يستعاض الاشارة ، في الديباجة ، الى الحظر القائم بموجب القانون الدولي العرفي •

ثالثا

١ - فيما يتعلق بالمحتوى القانوني للمحظورات في اتفاقية للأسلحة الكيميائية واثارها من حيث نزع السلاح ، تعلق أهمية كبيرة على الطريقة التي يصاغ بها حق الانسحاب في هذه الاتفاقية • ويلزم أن يضمن بصفة خاصة أن الأثر الملزم في الاتفاقية لا يقل دوامه عن أثر بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الذى لا يمكن الطعن به • وقد اقترح الفريق العامل المخصص في تقريره الختامي لعام ١٩٨٣ صياغة لادراج حق الانسحاب في الاتفاقية (CD/416 ، المرفق الأول ، سادسا باء)• وتحتاج هذه الصياغة الى تحسين •

٢ - وينبغي أن يدرس بتفصيل أكبر الآثار القانونية المترتبة على ادراج حظر استخدام الأسلحة الكيميائية في اتفاقية وحق الانسحاب منها • فالصياغة القائمة التي اقترحها الفريق العامل المخصص في الوثيقة CD/416 ، المرفق الأول سادسا باء ، تجعل المرء يساوره الشكوك بسبب استفاضتها ولأنها لا تتضمن أى معايير تسمح بتقييم موضوعي في حالة الانسحاب • والحق يقال ، ان هذه الصياغة مطابقة لأحكام مشابهة ترد في اتفاقات دولية قائمة عديدة • ومن المعترف به أن هذه الصياغة يقصد بها تمكين البلدان من الانضمام الى الاتفاقية بدون تحفظات •

٣ - غير أن صياغة شرط الانسحاب الذى اقترحه الفريق العامل المخصص ينطوى على عواقب تفوق بكثير أى تحفظات فيما يتعلق ببروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ • فنطاق حظر استخدام الأسلحة الكيميائية الوارد في البروتوكول محدود لأن دولا عديدة أعلنت ، عندما أخذت على عاتقها التزاماتها بموجب البروتوكول ، أنها لن تكون ملزمة تجاه أى عدو تنتهك قواته السلحة الحظر • غير أن الصياغة التي اقترحها الفريق العامل المخصص تسمح بالانسحاب لا فحسب في حالة انتهاك عدو للحظر ، بل وفي أية حالة يعتقد فيها بلد ، بصفة عامة ، أن أحداثا غير عادية وغير محددة تتصل بموضوع الاتفاقية قد عرضت مصالحه العليا للخطر •

وهذا يعني وبالفعل أن الأثر الملزم في الاتفاقية يتوقف على تقدير الدول المتعاقدة • وبغض النظر عن الأثر الملزم المتواصل لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ولقواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة ، لا يمكن الوقوف ضد ممارسة هذا التقدير ، في نهاية المطاف ، الا بحجة تقوم على أنه ينبغي عدم اساءة استخدام هذا التقدير، غير أنه من الصعب هنا ايجاد الخط الفاصل •

وبناء على الصياغة التي اقترحها الفريق العامل المخصص، تنشأ في هذه الحالة خطورة قيام البلدان بادعاء أنها ، بانسحابها من اتفاقية الأسلحة الكيميائية فهي في حل أيضا من التزاماتها بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والقانون الدولي العرفي • وهذا قانونا غير صحيح ، ولكن يمكن مع ذلك أن ينجم عنه عمليا اضعاف لصحة القوانين ذات الصلة التي تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية •

وعلى أساس أحكام بروتوكول جنيف ، لن يكون من الممكن بالنسبة لطرف متعاقد أن يتخلى عن التزاماته الا اذا انتهك عدو حظر استخدام الأسلحة الكيميائية •

وفيما يتعلق بحظر من هذا النوع ، فان اتفاقية مقبلة ينبغي ألا تتصرفي هذا الصدد على امكانية الانسحاب ، بل ينبغي أن تشير فقط الى الحالة القانونية القائمة • وان صياغة من هذا النوع تتطلب مزيدا من النظر من جانب الفريق العامل المخصص •

٤ - وبغض النظر عن حظر استخدام الأسلحة الكيميائية ، ينبغي أن تتضمن اتفاقية شاملة محظورات أخرى كثيرة والتزامات ذات أهمية رئيسية فضلا عن التزامات أقل أهمية وأضيق نطاقا • وبناء عليه فان امكانية الانسحاب في حالة انتهاكها ينبغي أن تكون مميزة :-

- ينبغي أن ينظر الى انتهاكات حظر استخدام الأسلحة الكيميائية أو انتاجها أو نقلها ، وانتهاك الالتزامات التي تنص على تدمير المخزونات القائمة للأسلحة الكيميائية أو مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية على أنها انتهاكات خطيرة تسمح بالانسحاب من حظر الانتاج والنقل فضلا عن الالتزامات المذكورة أعلاه •

- ومن ناحية أخرى ، ان انتهاك محظورات أو التزامات أخرى واردة في الاتفاقية ينبغي ألا يسمح بالانسحاب من الحظر أو من القاعدة المنتهكة الا على أساس متبادل • وفي هذه الحالات ، لا يعود الطرف المتعاقد ملزما بالحظر أو بالالتزام المعني ، بينما يظل ملزما بأنواع أخرى من الحظر والقواعد الواردة في الاتفاقية •

وبالاضافة الى ذلك ، في حالة الاشتباه في حدوث انتهاك ، فان حق الانسحاب ينبغي ألا يكون متوفرا فورا • فينبغي أولا استنفاد وسائل التحقق والشكوى التي توفرها الاتفاقية • وينبغي ألا يكون الانسحاب ممكنا الا اذا لم يتبدد الشك واذا اعتبرت الدولة المتعاقدة أن مصالحها العليا معرضة للخطر • فينبغي أن يكون الانسحاب الوسيلة القانونية النهائية التي يمكن اللجوء اليها في حالة انتهاك الاتفاقية •